

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي

إيهاب جمال كسيبة

كلية الحقوق - جامعة دمشق

دمشق - سورية

تاريخ القبول 2014-06-04

تاريخ الاستلام 2014-03-20

ملخص البحث

على إثر اكتشاف الثروات الكامنة في المناطق الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول، بدأ المجتمع الدولي يُدرك بأنَّ الفارق الكبير في التطور التقني بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية، قد يُعطي الأولى وحدها إمكانية استغلال هذه الثروات، مما سيؤدي بدوره إلى اتساع الفجوة في عدم المساواة بين الدول. وعندما برزت هذه المخاوف إلى الواجهة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 بعث Arvid Pardo -ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة- بمذكرة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مقترحاً فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية. ومنذ ذلك الوقت حظي مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" باهتمام كبير، وأثار جدلاً واسعاً في المحافل الدولية.

توضَّح هذه المقالة ما هو المقصود بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في إطار القانون الدولي وما هي أبعاده القانونية، كما تُركِّز على التطورات الأخيرة التي تؤثر في تطبيق هذا المفهوم، والمستقبل الذي ينتظره.

مقدمة

تواجه البشرية في الوقت الحاضر مشكلة خطيرة تتمثل في أن الكثير من الموارد التي نعتبر وجودها اليوم من المسلّمات معرضة للنفاذ في المستقبل القريب، حيث يستهلك النشاط البشري كمية من الموارد الطبيعية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة مهدّداً ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة وضمان الرفاه البشري. ونظراً لأهمية هذه المسألة فقد طوّر المجتمع الدولي منذ القدم عدداً من الأنظمة القانونية المختلفة بغرض تنظيم استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها، وتتضمن هذه الأنظمة بوجه عام ما يلي:

- منح الدول سيادة حصرية دائمة على مواردها الطبيعية، كالنفط والفحم والغاز وغيرها من الموارد والثروات الطبيعية، بحيث يتم استخدام هذه الموارد في تحقيق مصلحة الدولة المعنية فقط، وهو نظام مرتبط بالسيادة الإقليمية⁽¹⁾.
- مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين، كما هو الحال في نظام المجاري المائية الدولية أو ما يعرف بالأنهار الدولية التي تمتد بين إقليمين دولتين أو أكثر، حيث تلتزم الدولة بأن تنتفع في أراضيها بالمجرى المائي الدولي على نحو معقول ومنصف للدول الأخرى التي تتشاطر معها هذا المجرى⁽²⁾.
- الاعتراف بحق الانتفاع الحر بالموارد ومنع ادعاء السيادة عليها، كما هو حال الموارد الحية لأعالي البحار -كالأسماك- التي لا تدخل في ملكية أحد، ولا تخضع لسيادة دولة أو دول معينة دون غيرها، والتي يتمتع الجميع دولاً وأفراداً بحق الانتفاع الحر بها على السواء⁽³⁾.
- تصنيف الموارد الطبيعية على أنها تراث مشترك للإنسانية، حيث تقوم جميع الدول بالمشاركة في إدارتها، وتقاسم الفوائد الناتجة عن استغلالها بشكل منصف يراعي تحقيق مصلحة البشرية جمعاء.

ونظراً لتباين المصالح بين الدول وتعارضها بقي مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" منذ نشأته في إطار القانون الدولي عام 1967 مصدراً للجدل الأكاديمي، وأثار مدلوله القانوني الكثير من التساؤلات، الأمر الذي يستدعي وضع الأمور في نصابها من الناحية

(1) الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم /1803/ الصادر في 14 كانون الأول/Dec من عام 1962.

(2) المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

(3) المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

القانونية، والعمل على توضيح المقصود بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، وتحديد التوصيف القانوني الدقيق لهذا المفهوم، والأثر القانوني المترتب عليه. ولذلك يأتي هذا البحث ليتناول دراسة مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في إطار القانون الدولي، على أن تبدأ الدراسة برصد التطور التاريخي لهذا المفهوم، وبيان المجالات الرئيسية لتطبيقه، وعناصره الأساسية، ومن ثم تنتقل لاستعراض الآراء المختلفة حول الأبعاد القانونية لهذا المفهوم في إطار القانون الدولي. في حين خصصنا الجزء الأخير من هذه الدراسة للبحث في إمكانية توسيع مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" ليشمل عدداً من المجالات الجديدة التي تتمتع بأهمية كبيرة للبشرية جمعاء. أملين أن توقّر هذه الدراسة مرجعاً للمهتمين بدراسة القانون الدولي يُقدّم الإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

أولاً- ظهور مفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

يبدأ أغلب الدارسين في تأصيلهم لظهور فكرة "التراث المشترك للإنسانية" في إطار القانون الدولي بالمذكرة الشفهية التي بعث بها السفير Arvid Pardo -ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة- في 17 آب/Aug من عام 1967 إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة واقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية يجب أن تُستخدم في الأغراض السلمية حصراً ولصالح البشرية جمعاء⁽¹⁾. فقد قامت الجمعية العامة في العام التالي لتقديم هذه المقترحات بإصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة دولية عُرفت بلجنة قاع البحار بغرض ضمان الاستخدام السلمي لقاع البحار، وسرعان ما حظيت فكرة "التراث المشترك للإنسانية" بالاهتمام خلال مناقشات هذه اللجنة، حيث تمّ تشكيل جهازين فرعيين، هما: اللجنة الفرعية الاقتصادية التي تتولى المسائل المتصلة بدراسة واستكشاف قاع البحار واستغلاله، واللجنة الفرعية القانونية التي تتمثل مهمتها بدراسة المبادئ القانونية لتنمية التعاون الدولي وضمان استغلال موارد المنطقة الدولية لصالح البشرية، وتوصّلت الأخيرة إلى اتفاق حول ضرورة وضع نظام قانوني يحكم المنطقة الدولية، وينظم استغلال مواردها لمصلحة البشرية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول⁽²⁾.

ونتيجة لهذه التطورات بادرت الجمعية العامة بتاريخ 15 كانون الأول/Dec من عام 1969 إلى إصدار قرار يقضي بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات وراء حدود

(1) Edwin Egede, *Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind*, New York, Springer, 2011, pp. 11-12.

(2) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987) ص: 54-53.

الولاية الوطنية إلى حين إنشاء نظام دولي ينظم هذا الاستغلال وهو ما عُرف بقرار التجميد⁽¹⁾. وفي محاولة لتوضيح قواعد هذا النظام أصدرت الجمعية العامة في عام 1970 القرار رقم 2749 المتضمن إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ويُعدُّ هذا القرار بما تضمنه من أحكام الركيزة الأساسية لنشأة مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"؛ إذ تضمَّن عدداً من المبادئ المهمة يمكن إجمالها بما يلي⁽²⁾:

- الإعلان بشكل رسمي أنَّ منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ما وراء حدود الولاية الوطنية ومواردها هي منطقة تراث مشترك للإنسانية.
- حظر تملك هذه المنطقة بوضع اليد أو بأي وسيلة أخرى، وحظر ادعاء أو ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها.
- تقييد استخدام هذه المنطقة بالأغراض السلمية وحدها.
- التأكيد على ضرورة استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الإنسانية قاطبة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية.
- إنشاء نظام دولي يُطبَّق على جميع الأنشطة المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك، وإقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- التأكيد على ضرورة أن يتضمَّن النظام الدولي آنف الذكر أحكاماً تضمن التنمية المنتظمة والمأمونة، والإدارة الرشيدة للمنطقة ومواردها، وتوسيع فرص استخدامها، وكفالة اشتراك الدول اشتراكاً عادلاً في الفوائد المتحصلة منها، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

وفي عام 1971 تمَّ توسيع عمل لجنة قاع البحار ليشمل جميع جوانب قانون البحار بالإضافة إلى التحضير للمؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث تقرَّر في الدورة الأولى للجنة تشكيل ثلاث لجان فرعية، بحيث تتولى اللجنة الفرعية الأولى مهمة إعداد مسودات مواد بخصوص النظام القانوني الذي أشار إليه القرار رقم 2749، بما في ذلك إنشاء جهاز دولي يحكم المنطقة الدولية وراء حدود الولاية الوطنية وينظم استغلال ثرواتها⁽³⁾. وفي

(1) قرار الجمعية العامة رقم /2574/ الصادر في 15 كانون الأول/Dec من عام 1969.

(2) انظر قرار الجمعية العامة رقم /2749/ الصادر في 17 كانون الأول/Dec من عام 1970.

(3) د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص: 59.

الدورة الثانية للجنة قدّم الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة دراسة حول المشاكل التي تواجه الدول الحبيسة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة، كما قدّم تقريراً عن الطرق المختلفة لكيفية اقتسام العوائد والفوائد الناتجة من استغلالها، وفي هذه الدورة تمكّنت اللجنة الفرعية الثانية من إعداد قائمة من خمسة وعشرين بنداً عالج البند الأول منها عدداً من المسائل المتصلة بالنظام الدولي لقيعان البحار والمحيطات وراء حدود الولاية الوطنية، وهيكل الجهاز الدولي سالف الذكر ووظائفه وسلطاته، والمشاركة العادلة للفوائد، إضافة إلى تعريف منطقة التراث المشترك للإنسانية وتعيين حدودها، والاستخدام السلمي، والآثار الاقتصادية لهذا الاستخدام⁽¹⁾.

وفي شهر كانون الأول/Dec من عام 1973 افتتحت أولى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار رغم الخلافات السائدة بين الدول في تلك الفترة حول مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، حيث انقسمت الدول المشاركة في هذا المؤتمر إلى مجموعتين: فمن جهة انتقدت الدول النامية القانون الدولي التقليدي للبحار، وتحديدًا مبدأ حرية أعالي البحار الذي يتيح للدول الصناعية وحدها أن تنفرد بنهب ثروات أعالي البحار، وأكدت أنّ القرار رقم 2749 أدى إلى نشأة تنظيم دولي جديد فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات، ومن جهة أخرى، تبنت الدول الصناعية المتقدمة -وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا- موقفاً معاكساً سعت من خلاله إلى تقرير عدد من المبادئ التي تتوافق مع مصالحها الخاصة. وكانت إحدى أبرز النقاط الرئيسية التي بدا الخلاف بشأنها بين المصالح المتعارضة هي استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات كتراث مشترك للإنسانية بواسطة جهاز دولي يكفل عدم انفراد الدول الصناعية المتقدمة باستنزاف تلك الثروات لحسابها الخاص. حيث حرصت الدول الصناعية بوجه خاص على التأكيد على مبدأ حرية أعالي البحار وإبرازه، وشدّدت على وجوب عدم تمتع الجهاز الدولي المقترح إنشاؤه إلا بسلطات تنظيمية، دون أن تكون له سلطة الإدارة المباشرة لثروات المنطقة الدولية⁽²⁾. في حين اتخذت الدول النامية موقفاً مخالفاً سعت من خلاله إلى وضع نظام دولي يضمن استغلال ثروات هذه المنطقة بالتوازي بين مصالحها ومصالح الدول المتقدمة، مما أدى إلى ظهور اجتهادات قانونية مختلفة فيما يتعلق بكيفية تحقيق مصلحة البشرية جمعاء في استغلال منطقة قاع البحار. فنظراً للأعباء المالية والتقنية التي يتطلبها استغلال هذه المنطقة خلص البعض إلى أنّ مساهمة الدول التي لا تملك القدرة على المساهمة بشكل مباشر في أنشطة استغلال منطقة قاع البحار تتمثّل في

(1) المرجع السابق، ص: 60-61.

(2) أ.د صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982)، ص: 64-72.

استلام الفوائد الماليّة وغيرها من الفوائد الاقتصادية؛ ليتم استخدامها في عملية التطوير الاقتصادي، حيث تلتزم الدول التي تقوم بالاستغلال المباشر لهذه المنطقة بالمساهمة في نظام مشاركة الإيرادات، وبما أنّ كل الدول تتمتع بحقوق متساوية في منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار فقد تمّ اعتبار استلام تلك الفوائد شكلاً من أشكال المشاركة الغير مباشرة في استغلال هذه المنطقة⁽¹⁾. في حين قام الآخرون بتبرير التزام الدول التي تقوم بالاستغلال المباشر لمنطقة قاع البحار بالمساهمة في نظام مشاركة الإيرادات استناداً إلى مفهوم المعاملة التفضيلية، وضرورة استخدام الموارد التي يتم استخراجها من هذه المنطقة في تعزيز التطور الاقتصادي للدول النامية⁽²⁾.

ونظراً لتباين المصالح بين الدول وصعوبة التوفيق بين الآراء المتعارضة بشأن الأحكام المتعلقة بمنطقة التراث المشترك للإنسانية عُقد في إطار هذا المؤتمر إحدى عشرة دورة، واستمرت المفاوضات طويلاً إلى أن توجت هذه الجهود عام 1982 في الدورة الختامية للمؤتمر -المعقودة في مدينة مانتيقو باي بجمايكا- باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية جمايكا) التي نصّت وللمرة الأولى في إطار قانون البحار على مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" كنظام قانوني يحكم استغلال منطقة قاع البحار⁽³⁾. حيث قرّرت هذه الاتفاقية اعتبار منطقة قاع البحار ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية⁽⁴⁾، ورثبت على ذلك عدداً من النتائج والالتزامات القانونية، الأمر الذي أدى لامتناع عددٍ من الدول الصناعية المتقدمة عن التوقيع على هذه الاتفاقية، وتقويض القبول العالمي الموحد لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"⁽⁵⁾.

وتمّ التغلب على هذه الخلافات والوصول إلى إجماع شبه عالمي حول مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" عبر مشاورات غير رسمية أجريت تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة في المدة ما بين 1990-1994، وتوجت باعتماد الجمعية العامة بتاريخ 28 تموز/ Jul من عام 1994 اتفاقاً تنفيذياً تضمّن التعديلات اللازمة لتعزيز فرص القبول العالمي

(1) Rüdiger Wolfrum, *The Principle of the Common Heritage of Mankind*, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, Vol. 43, 1983, available at: <http://www.zaoerv.de> (Last visited on Oct 20, 2013), p. 321.

(2) Ibid., p. 322.

(3) د. سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، 2010، ط1، ص: 153.

(4) المادة (136) من اتفاقية جمايكا.

(5) أ.د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: 342.

للاتفاقية⁽¹⁾. حيث عمد هذا الاتفاق إلى تنقيح بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية مع الإبقاء على مضمون فكرة "التراث المشترك للإنسانية". لكن وبالرغم من أهمية الاتفاق سالف الذكر إلا أنه لم يُقدّم أي تعريف محدد وصريح لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، شأنه في ذلك شأن جميع الاتفاقات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة التي أشارت إلى هذا المفهوم. ونتيجة لذلك وجد رجال القانون أنفسهم في مأزق بشأن تحديد ما هو المقصود بالتراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي، وفشلوا في تقديم تعريف شامل ومتفق عليه لهذا المفهوم⁽²⁾، فإلى اليوم ليس هناك اتفاق على تعريف عالمي محدد وصريح لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات حول المدلول القانوني لهذا المفهوم ومجالات تطبيقه⁽³⁾، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

ثانياً- تطبيقات مفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

تشمل تطبيقات مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بشكل أساسي المناطق ذات الأهمية المشتركة للبشرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول، والموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق، ويمكن إجمال هذه التطبيقات وفقاً لما ورد في الوثائق الدولية بما يلي:

أ- منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار.

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة الأولى منها منطقة التراث المشترك للإنسانية بأنها: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، ووضعت نظاماً قانونياً متكاملًا يحكم استغلال هذه المنطقة ومواردها كتراث مشترك للبشرية. وبدراسة دقيقة للأحكام الخاصة بالمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية يتبيّن لنا أنّ منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار ترتبط في تحديدها بمنطقة الجرف القاري، لأنها وهذا الجرف تُشكّل جزءاً من أعماق البحار⁽⁴⁾، مما يفرض ضرورة تقرير حدود خارجية واضحة للأجزاء المغمورة الخاضعة للولاية الوطنية، إذ يُعتبر الحد الخارجي للجرف القاري حداً فاصلاً بين قاع البحر الخاضع للولاية الوطنية -لأغراض مُعيّنة-

(1) قرار الجمعية العامة رقم 48/263 الصادر في 28 تموز/Jul من عام 1994.

(2) Kemal Baslar, *The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law*, Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, p. 1.

(3) David Kenneth Leary, *International Law and the Genetic Resources of the Deep Sea*, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 97.

(4) الجرف القاري *Continental Shelf*: هو جزء من قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تخضع للولاية الوطنية. للمزيد حول النظام القانوني لمنطقة الجرف القاري وامتدادها، انظر: الجزء السادس من اتفاقية جايكا (المواد 76-85)، اتفاقية الجرف القاري لعام 1958.

وبين قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (منطقة التراث المشترك للإنسانية).

ب - الفضاء الخارجي Outer Space .

برزت الحاجة إلى إنشاء نظام قانوني دولي يغطي المصالح المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي قبل البدء بالأنشطة الفضائية الأولى، فقد توصّل الأستاذ Oscar Schachter عام 1952 إلى نتيجة يقول فيها إننا سوف نطبق وراء المجال الجوي نظاماً شبيهاً بذلك المطبق في أعالي البحار، وأنّ الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ستكون ملكاً مشتركاً للبشرية جمعاء لا يُسمح لأي دولة أن تمارس سيطرتها عليها⁽⁵⁾. ونتيجة لتطور قواعد القانون الدولي عُقدت تحت رعاية الأمم المتحدة عدد من الاتفاقات الدولية بغرض تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، وتمّ إقرار مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية جمعاء في كل من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979 (اتفاقية القمر)⁽⁶⁾. فباستعراض دقيق لمواد اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 يتبيّن لنا أنّ هذه الاتفاقية وإن لم تنص حرفياً على اعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية، إلا أنها اشتملت على العناصر الأساسية المتصلة بهذا المفهوم -التي سنتحدث عنها لاحقاً- ليس فقط فيما يتعلق بالأجرام السماوية وإنما في الفضاء الخارجي ككل، في حين عمدت اتفاقية القمر لعام 1979 إلى إقرار مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بشكل صريح في مجال الفضاء الخارجي⁽⁷⁾، حيث نصّت على اعتبار القمر وغيره من الأجرام السماوية بكل ما فيها من مصادر تراثاً مشتركاً للإنسانية لا يجوز إخضاعه للتملك الوطني⁽⁸⁾.

(5) Nandasiri Jasentuliyana, *Space Law: Development and Scope*, Westport, Connecticut, Greenwood Publishing Group, 1992, p. 20.

(6) يُذكر أنّ الدول المتقدمة التي تتراد الفضاء امتنعت عن التصديق على اتفاقية القمر لعام 1979 نظراً لإدراج مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" ضمن أحكامها، وعدم قيام هذه الاتفاقية بتوضيح الآلية التي سيتم عبرها مشاركة الفوائد المتأتية من استخدام الفضاء الخارجي، انظر:

Fabio Tronchetti, *The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies*, Leiden, Netherlands Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp. 118-119.

(7) تُعدّ اتفاقية القمر لعام 1979 أول اتفاق دولي يتم فيه الإشارة بشكل صريح إلى مفهوم «التراث المشترك للإنسانية»، انظر:

R. St. J. Macdonald, *The Common Heritage of Mankind*, Recht zwischen Umbruch und Bewahrung, Festschrift für Rudolf Bernhardt, Berlin, Springer, 1995, p. 162.

(8) الفقرة الأولى من المادة (11) من اتفاقية القمر لعام 1979.

ج- منطقة القطب الجنوبي Antarctica.

تتمتع منطقة القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) بأهمية كبيرة لجميع دول العالم نظراً لتأثيرها المهم على البيئة ودورها الحاسم في الحفاظ على توازن مناخ الأرض، الأمر الذي جعل هذه المنطقة محلّ اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، فمنذ عام 1910 اقترح المؤرّخ الأمريكي T.W.Balch أنّ منطقة القطب الجنوبي يجب أن تكون ملكاً لجميع أعضاء الأسرة الدولية⁽¹⁾. ومع التقدم العلمي والتقني تمّ إدراك الأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه المنطقة بالنسبة للبشرية جمعاء، واتجه الكثير من الدارسين نحو القول بأنّ منطقة القطب الجنوبي تُشكل البيئة المثالية لازدهار مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، ومن هؤلاء الأستاذ Christopher C. Joyner الذي يرى بأنّه يجب اعتبار جبال الجليد الموجودة في هذه المنطقة جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، ويؤكد على ضرورة توزيع الفوائد المُجتناة منها بين البشرية جمعاء⁽²⁾.

ومنذ عام 1959 أبرمت العديد من الاتفاقيات ووُضعت العديد من القواعد القانونية التي شكّلت نظاماً دولياً متكاملاً يضمن الحفاظ على هذه المنطقة ومواردها، وتنظيم أنشطة الدول فيها، فقد تضمّنت اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959 -كما سنرى- عدداً من الأحكام المرتبطة بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، لكن وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية لم يكن يُقصد منها أن تكون الوثيقة الوحيدة التي تحكم منطقة القطب الجنوبي كمنطقة تحظى بالاهتمام المشترك للبشرية، فهذه المنطقة يحكمها سلسلة من المعاهدات تُشكّل في مجملها نظام معاهدة أنتاركتيكا كاملاً، ويوظف هذا النظام بدوره مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في منطقة القطب الجنوبي من دون أن يُعبّر عنه صراحة⁽³⁾.

ثالثاً- عناصر مفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

على الرغم من غياب الاتفاق حول تعريف مشترك ومتفق عليه عالمياً لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، إلا أنّ أغلب الاتجاهات حول هذا المفهوم تشترك في خمس نقاط أساسية اثنتان منها تتعلقان بالوضع القانوني للمناطق التي يحكمها مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، والثلاث الأخرى تتعلق بنظام استخدام واستغلال هذه المناطق ومواردها، ويمكن

(1) Ole Kristian Fauchald., David Hunter., & Wang Xi (eds), *Yearbook of International Environmental Law*, Vol. 20, Issue.1, New York, Oxford University Press, 2011, p. 91.

(2) Kemal Baslar., op.cit., p.273.

(3) يتضمن نظام معاهدة أنتاركتيكا عدداً من الاتفاقيات التي ترمي إلى استدامة هذه المنطقة ومواردها. انظر:

Edward Guntrip., op.cit., p. 396.

إجمال هذه النقاط (العناصر) في الآتي⁽¹⁾:

1. منع ادعاء السيادة on Sovereignty Prohibition

بدراسة دقيقة للمواثيق الدولية التي أدرجت مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" ضمن أحكامها يتبين لنا أن جميع هذه المواثيق رُتبت نتيجة مهمة على إقرار هذا المفهوم تتمثل ببطان ادعاءات السيادة على مناطق التراث المشترك للإنسانية، وإسقاط أي دفع باكتساب أي حقوق على موارد المناطق المذكورة. فقد نصت اتفاقية مانتيقو باي على حظر ادعاء السيادة أو ممارسة الحقوق السيادية على أي جزءٍ من منطقة قاع البحار أو مواردها⁽²⁾، وأكدت بأنه لن يتم الاعتراف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل⁽³⁾. وعلى نحو مماثل أكدت الجمعية العامة على حظر التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة، أو بأي وسيلة أخرى⁽⁴⁾، ومن هنا وجد هذا المفهوم طريقه إلى اتفاقية الفضاء الخارجي لعام⁽⁵⁾ 1967، واتفاقية القمر لعام 1979 التي وسّعت هذا الحظر، ونصت بشكل صريح على عدم جواز تملك القمر أو ما تحت سطحه، أو أي جزء منه، أو أي موارد طبيعية موجودة فيه⁽⁶⁾. كما جعلت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959 -بما تضمنته من أحكام- منطقة القطب الجنوبي مجالاً مفتوحاً لجميع الدول⁽⁷⁾، حيث حظرت القيام بأي توسيع لادعاءات السيادة السابقة لإبرام الاتفاقية، ونصت على تجميد أي ادعاءات مستقبلية⁽⁸⁾.

ومن استقراء النصوص القانونية المشار إليها أعلاه يمكننا القول: إنَّ حظر التملك القومي وادعاء السيادة أو ممارسة الحقوق السيادية على مناطق التراث المشترك للإنسانية ومواردها يدلُّ بشكل واضح على أنَّ حق الدول في استخدام هذه المناطق ليس حق ملكية

(1) Jennifer Frakes, *Notes and Comments: The Common Heritage of Mankind Principle and the Deep Seabed, Outer Space, and Antarctica: Will Developed and Developing Nations Reach a Compromise?*, Wisconsin International Law Journal, Vol. 21, No. 2, 2003, pp. 411-413.

(2) يُقصد بالموارد هنا جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية، انظر الفقرة الأولى من المادة (133) من اتفاقية جمليكا.

(3) الفقرة الأولى من المادة (137) من اتفاقية جمليكا.

(4) انظر الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم /1962/ الصادر في 13 كانون الأول/Dec من عام 1963.

(5) المادة (2) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

(6) الفقرة الثانية، والفقرة الثالثة من المادة (11) من اتفاقية القمر لعام 1979.

(7) د. إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 473.

(8) المادة (4) من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959.

أو سيادة، وإنما هو حقٌ مبنِيٌّ على وضع هذه المناطق تحت تصرف المجتمع الدولي لتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء.

2. مشاركة الفوائد Benefits Sharing.

نصّت اتفاقية جمايكا في معرض تنظيمها لأنشطة الدول في منطقة قاع البحار على ضرورة تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية⁽¹⁾، مما يُشير إلى ضرورة إخضاع أنشطة الدول في هذه المنطقة لاعتبارات المصلحة المشتركة ونظام مشاركة الفوائد⁽²⁾. كما وردت الإشارة إلى مسألة مشاركة الفوائد في اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن: "استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يُبشرا لتحقيق مصلحة جميع شعوب العالم أيّاً كانت درجة نموّها الاقتصادي أو العلمي.."، وكذلك في اتفاقية القمر لعام 1979 التي نصّت على التزام الدول الأطراف بإنشاء نظام دولي يتضمن الإجراءات اللازمة لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية، بحيث يضمن هذا النظام تقاسم الفوائد الناتجة من استغلال تلك الموارد على نحو منصف⁽³⁾. في حين أغفلت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959 الإشارة إلى مسألة مشاركة الفوائد المُنتَية من استغلال الموارد في منطقة القطب الجنوبي، واكتفت بالنص على التزام الدول الأطراف بمشاركة نتائج الأبحاث العلمية -الفائدة الوحيدة المرجوة في ذلك الوقت- ولعلّ ذلك يرجع إلى عدم إدراك قيمة الموارد الموجودة في هذه المنطقة نظراً لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لذلك في تلك الفترة⁽⁴⁾.

3. الأغراض السّلمية Peaceful Purposes.

ثار الخلاف أثناء التفاوض في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول تفسير عبارة "الأغراض السّلمية" الواردة في اتفاقية جمايكا، وبرزت أثناء المناقشات ثلاثة اتجاهات فكرية⁽⁵⁾. فكانت أغلب الدول النامية ترى أنّ الحظر يشمل جميع أشكال الأنشطة العسكرية، في حين فسرت بعض الوفود الاستخدام السّلمي على أنّه يحظر فقط الأنشطة العسكرية ذات الأغراض العدائية، ولا يحظر باقي الأنشطة (كاستخدام الموظفين العسكريين

(1) المادة (140) من اتفاقية جمايكا.

(2) للمزيد حول نظام استغلال منطقة قاع البحار انظر: أ.د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: 423 وما بعدها.

(3) الفقرة الخامسة، والفقرة السابعة من المادة (11) من اتفاقية القمر لعام 1979.

(4) المادة (3) من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959، انظر أيضاً الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 60/47 الصادر في 8 كانون الأول/Dec من عام 2005.

(5) د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص: 158.

في الأغراض العلمية)، وذهبت مجموعة ثالثة من الدول إلى أنّ المعيار الذي يُحدّد بموجبه ما إذا كان نشاط ما سلمياً هو مدى توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، أي أنّ الأنشطة المحظورة هي فقط الأنشطة العدائية بالمعنى الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ختام هذه المناقشات جاءت اتفاقية جمايكا لتُبقي باب الجدل مفتوحاً، حيث نصّت على ضرورة استخدام منطقة قاع البحار في الأغراض السلمية دون غيرها من دون أن تُحدّد ما هو المقصود بهذه الصيغة⁽¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك، يبدو مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ومنطقة القطب الجنوبي أكثر تحديداً، حيث تمّ وبشكل صريح- حظر مجموعة من الأنشطة كإنشاء القواعد أو المنشآت أو التحصينات العسكرية، وتجريب الأسلحة أو إجراء المناورات العسكرية، في حين تمّ السّماح باستخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأي أغراض سلمية أخرى⁽²⁾.

وعلى اعتبار أنّ استخدام مناطق التراث المشترك للإنسانية يجب أن يُراعي تحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء -كما بيّننا- يمكننا القول: إنّ أي استخدام يخدم مصالحاً وطنية فقط -كالاستخدام العسكري- يتعارض بشكل واضح مع هذه الغاية، ولهذا يُعدّ إيقاف سباق التسلّح في مناطق التراث المشترك للإنسانية شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي⁽³⁾، وتحقيق مصلحة البشرية جمعاء في هذه المناطق⁽⁴⁾.

4. الإدارة المشتركة Common Management

برز مفهوم الإدارة المشتركة بشكل واضح في النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية جمايكا لتنظيم أنشطة الدول في منطقة قاع البحار، فقد نصّت هذه الاتفاقية على إنشاء منظمة دولية -أطلق عليها السّلطة الدولية لقاع البحار- لتقوم الدول من خلالها بتنظيم ورقابة الأنشطة وإدارة الموارد الموجودة في تلك المنطقة⁽⁵⁾، وأعطى الحق لهذه المنظمة في

(1) المادة (141) من اتفاقية جمايكا.

(2) المادة (4) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، المادة (1) من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959.

(3) انظر الفقرة (11) من قرار الجمعية العامة رقم 67/113 الصادر في 18 كانون الأول/Dec من عام 2012.

(4) إنّ الغاية الأساسية من قرار الجمعية العامة رقم 1962 لعام 1963 كانت تتمثّل بتوجيه جهود المجتمع الدولي نحو إدخال الفضاء الخارجي في أنظمة الحد من التسلّح في مرحلة مبكرة، انظر:

Detlev Wolter, *Common Security in Outer Space and International Law*, United Nations Publications UNIDIR, 2005, p. 13.

(5) عرّفت المادة (157) من اتفاقية جمايكا السّلطة بأنّها: «المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم

استكشاف منطقة قاع البحار واستثمارها، كما أعطي مثل هذا الحق للدول الأطراف، والمؤسسات الحكومية والأشخاص الذين يحملون جنسيات هذه الدول، لكن مع الاحتفاظ بحق السلطة الدولية لقاع البحار في تنظيم الأنشطة ومراقبتها والإشراف عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للأحكام الواردة في الاتفاقية⁽¹⁾.

في حين اكتفت اتفاقية القمر لعام 1979 بالنص على التزام الدول الأطراف بإقامة نظام دولي يتضمّن الإجراءات المناسبة لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية، وتنمية هذه الموارد على نحو منظم ومأمون وإدارتها إدارة عقلانية⁽²⁾، وأرجأت إقامة نظام الإدارة هذا إلى وقت لاحق⁽³⁾. وعلى نحو مماثل، اشتملت اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959 على عدد من الإجراءات التي تضمن حرية البحث العلمي وتشجيع التعاون بين الدول، فنصّت على وجوب تبادل المعلومات بشأن الخطط والبرامج العلمية التي تجري في منطقة القطب الجنوبي، وإتاحة البيانات والمعلومات الناتجة عن البحوث دون عائق وبحريّة تامة، ولضمان التقيد بالأحكام التي وضعتها الاتفاقية في ظلّ غياب منظمة دولية مسؤولة عن إدارة منطقة القطب الجنوبي أعطي الحق لمجموعة من الدول -الأطراف الاستشارية في اتفاقية أنتاركتيكا- للقيام بعمليات تفتيش في جميع أنحاء هذه المنطقة، بحيث تُعدّ هذه الدول الجهة المخولة بصنع القرار وإدارة الأنشطة في منطقة القطب الجنوبي⁽⁴⁾.

وبشكل مختصر يمكن القول: إنّ إنشاء نظام إدارة مشتركة يعمل على تنظيم ورقابة الأنشطة وإدارة الموارد الموجودة في مناطق التراث المشترك، يُعدّ شرطاً جوهرياً لضمان تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء، فمن شأن الإدارة المشتركة أن تمنع الدول ذات الامكانيات الاقتصادية الكبيرة من الانفراد بنهب ثروات تلك المناطق.

5. الاستخدام المُستدام Sustainable Utilization.

أثارت مسألة استخدام مناطق التراث المشترك ومواردها بطريقة تُلبّي الاحتياجات البشرية الحالية والمقبلة على حدّ سواء جدلاً واسع النطاق، ففي حين يرى بعض الدارسين أنّ

ورقابة الأنشطة في المنطقة وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك بغية إدارة موارد المنطقة.»

(1) للمزيد حول الأحكام المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار انظر: الفرع (4) من اتفاقية جمايكا (المواد 156-186).

(2) الفقرة الخامسة، الفقرة السابعة من المادة (11) من اتفاقية القمر لعام 1979.

(3) Ole Kristian Fauchald., and others., op.cit., p. 31.

(4) للمزيد حول الأحكام المتعلقة بالأطراف الاستشارية وطريقة عملها انظر: المواد (7،8،9) من اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959.

هذه المسألة لا تدخل ضمن عناصر مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"⁽¹⁾، خلص البعض الآخر إلى وجود صلة وثيقة بين مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" ومفهوم التنمية المُستدامة، ومن هؤلاء الأستاذ Kiss الذي يرى أنَّ مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" هو في الأساس مفهوم يتعلق بالحفاظ على تراث ما ونقله إلى الأجيال القادمة⁽²⁾، والأستاذ Wolfrum الذي ذهب إلى أنَّ مفهوم التنمية المُستدامة يُعدُّ واحداً من العناصر المهمة لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"⁽³⁾.

ويمكن من خلال تحليلنا للاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" أن نقف على العديد من الأحكام التي ترمي لضمان استدامة مناطق التراث المشترك، ومراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة في هذه المناطق. فقد أكدت اتفاقية جُماعاً على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تجري في منطقة قاع البحار، وألزمت السُلطة الدولية لقاع البحار باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة بهدف حماية وحفظ الموارد الطبيعية لهذه المنطقة وتنميتها بصورة مُستدامة⁽⁴⁾. كما نصّت اتفاقية القمر لعام 1979 على ضرورة مراعاة مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة أثناء الاضطلاع بأنشطة استكشاف القمر واستخدامه⁽⁵⁾، وأكدت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء نظام دولي يتضمن إجراءات مناسبة لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر بغرض تنميتها على نحو منظم ومأمون، وإدارة هذه الموارد إدارة مُستدامة⁽⁶⁾. وعلى نحو مماثل، نجد في نظام معاهدة أنتاركتيكا العديد من التدابير التي ترمي إلى الحفاظ على منطقة القطب الجنوبي واستدامتها عن طريق وضع مجموعة من القواعد الصارمة، وإخضاع مختلف الأنشطة التي يُرمع القيام بها في هذه المنطقة لتقييم مسبق لأثرها العكسي على بيئة أنتاركتيكا والنظم البيئية المعتمدة عليها والمرتبطة بها⁽⁷⁾.

(1) R. St. J. Macdonald., op.cit., p.155.

(2) David Kenneth Leary., op.cit., p. 100.

(3) Rüdiger Wolfrum, *Common Heritage of Mankind*, The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, 2009, pp. 22-23.

(4) المادة (145) من اتفاقية جُماعاً.

(5) المادة (4) من اتفاقية القمر لعام 1979.

(6) الفقرة الخامسة من المادة (11) من اتفاقية القمر لعام 1979.

(7) الفقرة الثانية من المادة (8) من اتفاقية تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي لعام 1988،

المادة (3) من بروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا (بروتوكول مدريد لعام 1991).

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول: إنَّ الموارد الطبيعية الموجودة في مناطق التراث المشترك للإنسانية بحاجة إلى إدارة عقلانية بعيدة عن الإهدار، بحيث يتم استكشاف هذه الموارد واستغلالها والاضطلاع بالنشاطات الأخرى المتصلة بذلك بطريقة مأمونة ونظامية وسليمة، الأمر الذي يتطلب إدارة مناطق التراث المشترك للإنسانية إدارة مُستدامة تضمن تحقيق مصالح البشرية جمعاء، وفي نفس الوقت تكفل صون هذه المناطق والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

رابعاً- الأبعاد القانونية لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

تباينت الآراء الفقهية حول الوضع القانوني لمنطقة قاع البحار نظراً لتباين مواقف الدول تجاه هذه المنطقة، إذ يرى البعض أنَّ النظام القانوني لقاع البحار وباطن أرضها والموارد الناتجة منها يرتبط تاريخياً بنظام المال المشترك *res communis* الذي يحكم أعالي البحار، وعلى ذلك فإنَّ هذه المنطقة وباطن أرضها تبقى كما هو حال مياه أعالي البحار- غير خاضعة من وجهة النظر القانونية للسيادة أو الملكية. في حين يرى البعض الآخر أنَّ منطقة قاع البحر العالي هي مال مباح لا مالك له *res nullius*، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تستأثر بجزء منه وتستغله لحسابها الخاص، بشرط ألا تُخل بمبدأ حرية أعالي البحار. وهذا ما يؤيده الفقيه *Oppenheim* الذي انتهى إلى أنَّ ما يُعثر عليه تحت قاع البحار هو مال مباح يمكن للدولة الساحلية تملكه خارج بحرها الإقليمي، وأنَّ ملكية الدولة يمكن أن تمتد حتى بداية البحر الإقليمي للدول الأخرى. وفي هذا الإطار يقول الفقيه *Vatel* إنَّ الاستعمالات المختلفة للبحر قرب الشواطئ في ممارسة الصيد وغير ذلك من طرق الاستغلال تجعله قابلاً للتملك، ولذلك يمكن للدولة التي تجاور هذه الشواطئ أن تمتلك جزءاً منها، ما دامت قادرة أن تستولي على هذا الجزء استيلاءً فعلياً، وانتهى إلى أنَّ الدولة الساحلية تتمتع بحق تملك جزء من البحر وقاعه، إلا أنَّ ذلك يتوقف على الرضى الضمني بهذا التملك من جانب الدول الأخرى. ويستند أنصار نظرية المال المباح *res nullius* في تبرير رأيهم هذا إلى عدد من الحجج أبرزها حرية مد الأسلاك وإلقاء الأنابيب في قاع البحار، الأمر الذي يردُّ عليه الفقيه *Hurst* بأنَّه لا مجال للمقارنة بين مد الأسلاك وإلقاء الأنابيب في قاع البحر وبين نظرية المال المباح، إذ أنَّ مد الأسلاك وإلقاء الأنابيب من قبل دولة ما لا يمنع الدول الأخرى من مد أسلاك وإلقاء أنابيب فوق تلك التي وضعتها الدولة الأولى، لمجرد أنَّ هذه الدولة كانت الأسبق في التصرف⁽¹⁾.

ومع صدور قرار الجمعية العامة رقم 2749 لعام 1970 المتضمن إعلان المبادئ، توصل المجتمع الدولي إلى إجماع حول النظام القانوني الذي يحكم منطقة قاع البحار ما وراء

(1) د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص: 76-80.

حدود الولاية الوطنية، إذ تمّ اعتماد هذا القرار من قبل 108 دول -بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية- من دون معارضة، كما أنّ أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار -ولا سيما الدول النامية- أصرت أنّ مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" كما أعلن عنه القرار رقم 2749 يُعدّ قاعدة قانونية أمرّة⁽¹⁾. فقد أكّدت مجموعة السبع والسبعين دولة G77 أنّ القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص "مفهوم التراث المشترك للإنسانية" تُعدّ دلائل واضحة على أنّ هذا المفهوم يُشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي المُلزم لجميع الدول⁽²⁾. وتأكيداً على هذه الطبيعة الملزمة اقترح ممثل تشيلي في المؤتمر الثالث لقانون البحار مشروع مادة من شأنها أن تُعلن الحكم المتعلق بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" الوارد في المادة (136) من الاتفاقية على أنّه قاعدة قانونية أمرّة من قواعد القانون الدولي العام التي لا تجوز مخالفتها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي تتمتع بذات الصفة⁽³⁾.

وعلى الرغم من رفض بعض الدول المُصنّعة -وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية- الاعتراف بهذه الطبيعة الأمرّة، بحجة أنّ نص اتفاقية جمايكا، والسجل التفاوضي للمؤتمر الثالث يثبتان أنّ اقتراح بعض الوفود إدراج حكم ينص على اعتبار مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" قاعدة قانونية أمرّة قد قوبل بالرفض⁽⁴⁾، إلا أنّ القبول الواسع للقرار رقم 2749، والتصريحات اللاحقة الداعمة للمبادئ الواردة فيه ولدت عرفاً دولياً جديداً، ساهم في نشوء مبادئ قانونية ملزمة تحكم قاع البحار ما وراء الولاية الوطنية بغضّ النظر عن الجهة التي صدرت عنها هذا القرار⁽⁵⁾. ولعلّ الآيّة العمل في المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي كانت تشترط أن يكون إقرار نصوص الاتفاقية المنشودة عن طريق توافق الآراء هي التي حالت دون إدراج الاقتراح التشيلي في النص النهائي لاتفاقية جمايكا. حيث جاءت الاتفاقية لتؤكد في الجزء الحادي عشر منها المبادئ التي نصّ عليها القرار 2749، وحظرت على الدول الأطراف على أن تُدخل أي تعديلات على مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، أو الانضمام إلى أي اتفاق ينتقص منه، مما يدل بشكل ضمني على

(1) Gennady M. Danilenko, *International Jus Cogens: Issues of Law-Making*, European Journal of International law, Vol.2, No.1, 1991, pp. 42-44.

(2) Edwin Egede, op.cit., p. 66.

(3) UN Doc. A/CONF.62/GP9, (5 August 1980).

(4) UN Doc. A/CONF.62/WS/37 and ADD.1-2, (1983).

(5) Edward Duncan Brown, *Seabed Energy and Minerals: Seabed Mining*, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2001, p. 35.

الطبيعة الأمرة لهذا المفهوم⁽¹⁾.

ومن الواضح أنَّ تضمين مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في اتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ (اتفاقية جمايكا) يُضفي بعض التحديد والدقة على هذا المفهوم، وإن كان لأغراض تطبيق الاتفاقية، ويفرض على الدول الأطراف الالتزام بأحكامه وفق الصيغة التي ورد بها في هذه الاتفاقية. وإن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصديق على اتفاقية جمايكا، إلا أنَّ اتفاق عام 1994 -الذي عدل بعض الأحكام الواردة في الجزء (11) من اتفاقية جمايكا- ضمن التزام تلك الدول بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية". حتى أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت أكبر معارض لاتفاقية جمايكا -ولا سيما الجزء (11) منها- صوتت لصالح هذا الاتفاق، مما يجعلها ملزمة بالأحكام التي يفرضها مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بغض النظر عن انضمامها لاتفاقية جمايكا أم لا. إذ أنَّ اتفاق عام 1994 لم يُعدّل في المدلول القانوني لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، بل عمد فقط إلى تنقيح بعض الأحكام التي كانت تحول دون القبول العالمي لاتفاقية جمايكا (مثل المسائل المتصلة بآلية صنع القرار في سلطة قاع البحار، وإلزامية نقل تكنولوجيا استغلال قاع البحار)، مع الإبقاء على مضمون مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" كما هو⁽²⁾، فقد كان موقف الدول المتقدمة هو التحفظ على النظام الدولي المقرر لاستغلال ثروات منطقة قاع البحار بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية وليس في المقام الأول ضد مبدأ اعتبارها كذلك⁽³⁾. وحتى شهر آب/Aug من عام 2013 انضمت 165 دولة إلى اتفاق عام 1994، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، أي تقريباً جميع دول العالم المصنّعة وغير المصنّعة، مما يرقى بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" إلى اعتباره قاعدة قانونية أمرة ملزمة لجميع الدول.

خامساً- توسيع مفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

إضافة إلى المناطق الثلاث التي تمّت الإشارة إليها خلال هذه الدراسة، اقترح بعضهم إدراج عدد من المجالات الجديدة ضمن مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، إذ ترى Prue Taylor أنَّ الغابات المطيرة البرازيلية، والأنواع المهددة بالانقراض تُعدُّ جزءاً من التراث المشترك للإنسانية نظراً لما تتمتع به من أهمية مشتركة بالنسبة للبشرية جمعاء⁽⁴⁾.

(1) الفقرة السادسة من المادة (311) من اتفاقية جمايكا.

(2) للمزيد حول التعديلات التي تضمّنها اتفاق عام 1994، انظر:

Bernard Oxman, The 1994 Agreement and the Convention, American Journal of International Law, Vol 88, 1994, pp. 688-696.

(3) أ.د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 351.

(4) Erkki Holmila, *Common Heritage of Mankind in the Law of the Sea*, Acta Societatis Martensis, Vol. 1, 2005, pp. 193-195.

واستناداً إلى فكرة المصلحة المشتركة ذاتها يرى بعض الباحثين إمكانية إدراج الجين البشري ضمن مفهوم «التراث المشترك للإنسانية»⁽¹⁾. ومن هنا قامت العديد من المنظمات الدولية بمعارضة منح وتسجيل براءات الاختراع عن الجينات البشرية⁽²⁾. فقد أيدت منظمة الأمم المتحدة إعلان اليونسكو العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان لعام 1997 الذي أشار إلى الجين البشري كتراث مشترك للإنسانية⁽³⁾، وعلى نحو مماثل، أيدت العديد من المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الصحة العالمية فكرة اعتبار الجين البشري تراثاً مشتركاً للبشرية⁽⁴⁾.

ونظراً لوجود العديد من المواقع -الثقافية والطبيعية- التي تتمتع بأهمية كبيرة للبشرية، فقد نصّت اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 على ضرورة حماية تلك المواقع التي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وعدّتها جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء⁽⁵⁾، ووضعت عدداً من المعايير التي يتم بموجبها تحديد المواقع التي يجب إدراجها على لائحة التراث العالمي⁽⁶⁾.

من الواضح أنّ جميع المجالات المشار إليها أعلاه تتمتع بأهمية كبيرة وتحوز الاهتمام المشترك للبشرية جمعاء، لكن هل يُعدّ توافر أحد السمات العامة المرتبطة بمفهوم «التراث المشترك للإنسانية» كالمصلحة المشتركة بمعزل عن العناصر الأساسية لهذا المفهوم-الذي درسناها سابقاً- شرطاً كافياً لاعتبار هذه المجالات جزءاً من التراث المشترك للإنسانية؟

إنّ الإجابة عن هذا السؤال تستدعي منّا -وبشكل بديهي- التفكير في عنصرين من أهم عناصر مفهوم «التراث المشترك للإنسانية»، ونقصد بذلك الاستخدام السلمي لمناطق التراث المشترك، ومنع ادعاء أو ممارسة السيادة في هذه المناطق. فنظراً لما تتمتع به

(1) Ibid., p. 194.

(2) Michael Korthals., & Robert J. Bogers, *Ethics for Life Scientists*, The Netherlands, Springer, 2005, p. 200.

(3) Jasper A. Bovenberg, *Property Rights in Blood, Genes and Data: Naturally Yours?*, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2006, P. 38.

(4) David B. Resnik, *Owning the Genome: A Moral Analysis of DNA Patenting*, Albany, New York, State University of New York Press, 2004, p. 77.

(5) انظر ديباجة اتفاقية التراث العالمي لعام 1972. انظر أيضاً ديباجة اتفاقية لاهي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة، التي أشارت في وقت مبكر إلى مفهوم «التراث المشترك للإنسانية».

(6) للمزيد حول معايير التمتع بقيمة عالمية استثنائية انظر:

Duncan Marshall, *Preparing world heritage nominations: World Heritage Resource Manual*, second edition, published by UNESCO, 2011, pp. 34-44.

الدول من سيادة وحرية في استخدام إقليمها -مع التقيد بقواعد القانون الدولي- في مختلف الأغراض -بما في ذلك إجراء التدريبات أو الاختبارات العسكرية وغيرها من الأغراض غير السلمية- رفض البعض فكرة اعتبار الغابات المطيرة البرازيلية جزءاً من التراث المشترك للإنسانية⁽¹⁾، ولعلّ مسألة السيادة هي التي حالت دون دعم الدول لتطبيق مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في المناطق الواقعة ضمن حدود ولايتها الإقليمية⁽²⁾.

كما يثير التفكير بالجين البشري كتراث مشترك العديد من الأسئلة المتصلة بالعناصر الأساسية لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، ومن ذلك مثلاً التساؤل عن كيفية إدارة الأنشطة ومشاركة الفوائد الناتجة عن الأبحاث العلمية، فإذا كان إعلان اليونسكو العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان لعام 1997 قد أشار إلى حظر استخدام الجين البشري لتحقيق مكاسب مالية، ودعا لجعل الفوائد الناتجة عن الأبحاث العلمية المتعلقة بالجين البشري متاحة للجميع على الصعيد الدولي⁽³⁾، إلا أنّ الإعلان المذكور لم يوضّح كيفية توزيع الفوائد الناتجة عن تلك الأبحاث، ولم ينظم الاستغلال التجاري للجين البشري كتراث مشترك للإنسانية. وهنا تجدر الإشارة إلى ما خلص إليه الأستاذ Resnik من نتيجة مفادها أنّ الجين البشري ليس تراثاً مشتركاً للإنسانية بالمعنى الحرفي، وإنما هو مورد مشترك يتمتع بأهمية خاصة تفرض علينا التزاماً بالامتناع عن الإضرار به⁽⁴⁾. ولعلّ الصيغة التي جاءت عليها المادة الأولى من إعلان اليونسكو لعام 1997 والتي أشارت إلى الجين البشري على أنّه تراث الإنسانية بالمعنى الرمزي تدعم وجهة النظر هذه⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بمواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي فقد نصّت اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 على ضرورة حماية وصون هذا الجزء المهم من تراث الإنسانية، وضمان انتقاله وتسليمه إلى الأجيال المقبلة كإرث مشروع لها⁽⁶⁾، إلا أنّها أكدت في نفس الوقت على أنّ حماية هذا التراث وصونه يجب أن تتم دون المساس بالسيادة الوطنية أو الحقوق العينية التي تقرها التشريعات الوطنية لدولة الإقليم⁽⁷⁾، وهذا ما يتنافى مع أهم عناصر

(1) Erkki Holmila., op.cit., p. 197.

(2) انظر الفقرة (1.3) من إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة لعام 2002.

(3) انظر المواد (4،12) من إعلان اليونسكو العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان لعام 1997.

(4) Michael Korthals., & Robert J. Bogers, op.cit., p. 208.

(5) المادة (1) من إعلان اليونسكو العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان لعام 1997.

(6) المادة (4) من اتفاقية التراث العالمي لعام 1972.

(7) المادة (6) من اتفاقية التراث العالمي لعام 1972.

مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، ونقصد بذلك العنصر المتعلق بعدم جواز ادعاء أو ممارسة السيادة الوطنية. وعلى ذلك فالمقصود من التأكيد على أهمية مواقع التراث العالمي كجزء من تراث الإنسانية هو الإشارة إلى الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي في الحفاظ على هذه المواقع وصونها، فالتراث الثقافي أقرب لأن يكون اهتماماً مشتركاً للبشرية من أن يكون تراثاً مشتركاً للبشرية كالموارد الموجودة في المناطق المشتركة⁽¹⁾.

ومن جُماع ما تقدم يمكننا القول: إنَّ ما يفسر صعوبة تطبيق مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" لحكم وإدارة أي من المجالات سالفه الذكر هو ما يفرضه تطبيق هذا المفهوم من وضع قانوني معقد، وبشكل أساسي منع ادعاء أو ممارسة الحقوق السيادية، إضافة لصعوبة التوصل إلى نظام إدارة مشتركة يضمن المشاركة العادلة والمنصفة للفوائد، الأمر الذي يدفع الدول إلى التردد في إبرام أي اتفاق دولي يتضمن فيما يتضمن من أحكام النَّص على تطبيق مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" كجزء من النظام القانوني الذي يحكم أيضاً من هذه المجالات، مما يترتب معه بقاء العديد من المجالات ذات الأهمية الكبيرة للبشرية من دون تنظيم قانوني يتناسب مع أهميتها. كما أنَّ القبول الواسع لأي نظام قانوني ينص على تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية لا بُدَّ له من أن ينتظر الوصول إلى اتفاق دولي يعكس في تفاصيله عناصر هذا المفهوم بشكل واضح وبعيد عن الغموض، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على إعادة تعريف مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" تجنباً لما يُحتمل أن يثار من خلافات حول الشروط التي يفرضها تطبيق هذا المفهوم.

(1) Silvia Borelli., & Federico Lenzerini, *Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law*, Leiden, Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, 2012, pp. 18-19.

الخاتمة

يمكن القول إن إقرار القواعد التي تتعلق بتنظيم استغلال الثروات الموجودة في منطقة قاع البحار والمحيطات وراء حدود الولاية الوطنية، والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية يُمثّل منعطفاً مهماً ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب، وإنما بالنسبة للقانون الدولي العام ككل، كما يمثّل إقرار هذه القواعد حالة من تلك الحالات النادرة التي يسبق فيها القانون الوقائع ليضع تنظيماً قانونياً متكاملًا يُطّبق في المستقبل، إذ يُعدُّ نظام التراث المشترك للإنسانية النظام الأمثل لتلبية متطلبات واحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة في ظل ندرة الموارد والافتقار لمصادر الطاقة. فصحیح أنّ استغلال الموارد من منطقة قاع البحار، والقطب الجنوبي، أو حتى الفضاء الخارجي لا يُشكّل حاجة مُلحة في الوقت الحاضر، إلا أنّ تنظيم أنشطة الدول في تلك المناطق قبل أن تظهر الحاجة إلى هذا الاستغلال يُمثّل اهتماماً مشتركاً للبشرية جمعاء. فمن الضروري أن تعي الأجيال الحاضرة كلّ الوعي مسؤولياتها في أن تكفل لأجيال المستقبل إمكانية تأمين احتياجاتها ومصالحها دون عوائق موروثية، إذ أنّ مصير الأجيال المقبلة إنّما يرتهن إلى حدّ كبير بالقرارات والتدابير التي نتخذها اليوم، وإذا كان للأجيال الحاضرة الحق في الانتفاع بمناطق التراث المشترك فإنّ ذلك يجب ألا يؤدي إلى الإضرار بهذه المناطق على نحو لا يمكن تداركه. وعلى ذلك، ينبغي الحرص على استخدام الموارد الطبيعية بشكل مدروس، وذلك لضمان الحفاظ على هذه الموارد وتسليمها إلى الأجيال المقبلة، ولعلّ السبيل في تحقيق هذه الغاية يتمثّل في التطبيق السليم لمفهوم «التراث المشترك للإنسانية» بعناصره الخمسة -التي تمّت دراستها- وبشكل خاص السعي لتطوير صيغة فعالة للإدارة المُستدامة والعقلانية للمناطق ذات الأهمية المشتركة للبشرية، على النحو الذي يكفل ضمان استغلال الموارد الطبيعية لصالح الجنس البشري في مجموعه بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية، دون أن يسمح للدول المتقدمة ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة أن تنفرد بنهب تلك الثروات. ففي حال لم يتم ضبط هذه المسألة فإنّ ذلك سيؤدي إلى زيادة الدول المتقدمة قوة وغمى، والدول النامية ضعفاً وفقراً، وبالتالي زيادة الهوة بين الدول، مما سيجعل من مفهوم «التراث المشترك للإنسانية» مفهوماً فارغاً من محتواه، عاجزاً عن تحقيق دوره في التنمية العالمية المُستدامة. وتأسيساً على ذلك، فإنّ أي دراسة للتنظيم القانوني للمناطق الدولية ذات الأهمية المشتركة للبشرية ينبغي لها أن تضع في المقام الأول الاهتمام بالقواعد الجديدة التي يفرضها تطبيق مفهوم «التراث المشترك للإنسانية»، تلك القواعد التي تُمثّل تطوراً كبيراً ومستمرّاً في إطار القانون الدولي، فبالرغم من أهمية ووضوح القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية القمر لعام 1979 إلا أنّها لا يمكن اعتبار هذه الوثائق نهاية التطور القانوني لمفهوم «التراث المشترك للإنسانية»، إذ يُشكّل تطور هذا المفهوم عملية قانونية مُستمرة لم تنتهِ بعد.

المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

الدغمة، إبراهيم محمد، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987).

بكرة، سوسن، التراث المشترك للإنسانية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، ط1، 2010.

شحاتة، إبراهيم فهمي، القانون الجوي وقانون الفضاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1966).

عامر، صلاح الدين، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982).

ثانياً- المراجع باللغة الانكليزية:

Bernard Oxman, *The 1994 Agreement and the Convention*, American Journal of International Law, Vol. 88, 1994.

David B. Resnik, *Owning the Genome: A Moral Analysis of DNA Patenting*, Albany, New York, State University of New York Press, 2004.

David Kenneth Leary, *International Law and the Genetic Resources of the Deep Sea*, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers 2007.

Detlev Wolter, *Common Security in Outer Space and International Law*, United Nations Publications UNIDIR, 2005.

Duncan French, *From the Depth: Rich Pickings of Principles of Public International Law and General International Law on the Ocean Floor- the Seabed Disputes Chamber's 2011 Advisory Opinion*, The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol. 26 (2011).

Duncan Marshall, *Preparing world heritage nominations: World Heritage Resource Manual*, second edition, published by UNESCO, 2011.

Edward Duncan Brown, *Seabed Energy and Minerals: Seabed Mining*, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2001.

Edward Guntrip, *The Common Heritage of Mankind: An Adequate Regime for Managing the Deep Seabed*, Melbourne Journal of International Law, Vol. 4, Issue 2, (Oct 2003).

- Edwin Egede**, *Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind*, New York, Springer, 2011.
- Erkki Holmila**, *Common Heritage of Mankind in the Law of the Sea*, Acta Societatis Martensis, Vol. 1, 2005.
- Fabio Tronchetti**, *The Exploitation of Natural Resources of the Moon and Other Celestial Bodies*, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.
- Gennady M. Danilenko**, *International Jus Cogens: Issues of Law-Making*, European Journal of International Law, Vol.2, No.1, 1991.
- Jasper A. Bovenberg**, *Property Rights in Blood, Genes and Data: Naturally Yours?*, Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
- Jennifer Frakes**, *Notes and Comments: The Common Heritage of Mankind Principle and the Deep Seabed, Outer Space, and Antarctica: Will Developed and Developing Nations Reach a Compromise?*, Wisconsin International Law Journal, Vol. 21, No. 2, 2003.
- Kemal Baslar**, *The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law*, Leiden, Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.
- Michael Korthals., & Robert J. Bogers**, *Ethics for Life Scientists*, The Netherlands, Springer, 2005.
- Nandasiri Jasentuliyana**, *Space Law: Development and Scope*, Westport, Connecticut, Greenwood Publishing Group, 1992.
- Ole Kristian Fauchald., David Hunter., & Wang Xi (eds)**, *Yearbook of International Environmental Law*, Vol. 20, Issue.1, New York, Oxford University Press, 2011.
- Rüdiger Wolfrum**, *The Principle of the Common Heritage of Mankind*, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, Vol. 43, 1983.
- Rüdiger Wolfrum**, *The Common Heritage of Mankind*, *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, 2009.
- R. St. J. Macdonald**, *The Common Heritage of Mankind*, Recht zwischen Umbruch und Bewahrung, Festschrift für Rudolf Bernhardt, Berlin, Springer, 1995.
- Silvia Borelli., & Federico Lenzerini**, *Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law*, Leiden, Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, 2012.

The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law

Ehab J. Kseba

College of Law - Damascus University

Damascus - Syria

Abstract

It was only after the mid-1960s that the international community perceived the immense potential of the oceans and outer space. The international society, at that time began to recognize that the technological abyss between industrialized and non-industrialized countries could further aggravate the inequalities between the rich and the poor countries. When these concerns came to fore in the United Nations General Assembly in 1967, a proposal was made by Dr. Arvid Pardo -Malta's Ambassador to the United Nations- that the deep seabed and ocean floor and its resources should be declared the common heritage of mankind. Since then, the notion of the "common heritage of mankind" (CHM) has attached considerable attention and generated polemical debate in international forums. This article discusses what the CHM principle means in international law. And what is its legal status, It also focuses on recent developments affecting its implementation and its possible future.